



الأمم المتحدة

مجلس الأمن



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL
A/32/63
S/12305
24 March 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن
السنة الثانية والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والثلاثون
* البنود ٢٦ و ٤٢ و ٨٩ من القائمة الأولية
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة افريقيا الجنوبيّة
تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة
لا نوووية
مسألة روديسيا الجنوبيّة

رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٧
موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة
الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة إلى
الأمين العام

أتشرف بأن أنقل اليكم فيما يلي ، بناءً على ما تلقيته من تعليمات ، نص قرار اتخذه اللجنة التنفيذية للاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة في دورتها ١١٧ المعقودة في أكرا ، غانا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار / مارس ١٩٧٧ :

”ان اللجنة التنفيذية للاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، في دورتها ١١٧ المعقودة في أكرا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار / مارس ، قد شعرت بشديد القلق لما ذكرته التقارير المستمرة الموثوقة بها من أن حكومة افريقيا الجنوبيّة قد احرزت ولا زالت تحرز ، بمساعدة جهات خارجية ، تقدما سريعا من أجل ان تصبح دولة مسلحة تسليحا نوويا .

”وتؤكد اللجنة التنفيذية من جديد قرارات الاتحاد المتعددة التي تدين الفصل المنصري وتسترجي النظر إلى ما لا اصرار حكومة افريقيا الجنوبيّة على انتهاج سياسة المنصرية من اخطار على السلم .

"كما تؤكد اللجنة التنفيذية من جديد قرارات الاتحاد التي تسترعى النظر الى اخطار الانتشار النووي وترى اللجنة ان خطرا بالغ الجدية على السلم العالمي سينجم بصفة خاصة عن املاك حكومة افريقيا الجنوبي لأسلحة التهوية ."

"ونظرا للاعتبارات السابقة ، ترجو اللجنة التنفيذية ان يقوم مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بايلاه اهتمام عاجل لمسألة اتخاذ خطوات فورية تكفل عدم السماح لامة دولة او لالية هيئة متعددة الجنسيات ، او لالية هيئة اخرى او اي شخص آخر بتزويد افريقيا الجنوبي او روديسيا بأى نوع من المعدات او التكنولوجيا او بانتاج اي نوع من انواع الاسلحه النووية ."

"وتوجه اللجنة التنفيذية رئيسها بالنيابة ورئيسها وامينها العام الى نقل هذا القرار برقيا لرئيس مجلس الامن ."

"كذلك تطلب اللجنة التنفيذية بكل احترام من حكومة غانا ان تتخذ الخطوات اللازمة لرفع هذا القرار نيابة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد العالمي لرابطات الام المتحدة الى الدورة الحالية لمجلس الامن ولرفعه ايضا الى الاجتماعات القادمة للجمعية العامة وتقديمه بوصفه وثيقة من وثائق الام المتحدة ."

وارجوكم التفضل بتعميم القرار السابق بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة تدرج تحت البنود ٤٢ و ٨٩ من القائمة الاولية ، وسوفه وثيقة من وثائق مجلس الامن ."

(توقيع) ت. ب. سام
القائم بالأعمال المؤقت